

السلسلة الفقهية لدار الإذن الصواب

فتاوى ذكرى الفاطميين

لأصحاب الفضيلة العلماء

عبد العزير زين باز الله


محمد بن فارس العيماني رحمه الله

اللجنة الدائمة للبحوث العامتة والافتاء



جمع و ترتيب
القسم العلمي

دار الإذن الصواب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمِدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ وَمِنْ يَضْلِلُ فَلَا
هَادِيٌ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقَاتَهُ وَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ} .

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، يُصْلِحُ لَكُمْ
أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا}. أما بعد:

فإن زكاة الفطر لها أهمية بالغة، فهي طهارة للصائم، لذا تحدى
كلام جل المسلمين حولها في آخر رمضان، وقد جعل الله لها أحكاما
تحتفظ بها لا يشركها فيها غيرها، لذا قمت بجمع فتاوى العلماء الكبار
حول أهم المسائل التي تشكل على الناس فيها، سائلاً من الله عز
وجل أن ينفع بها وأن يجعلها ذخرا لي يوم الدين والحمد لله رب
العالمين.

زكاة الفطر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر صاع من طعام يخرجه الإنسان عند انتهاء رمضان، وسببها إظهار شكر نعمة الله تعالى على العبد بالفطر من رمضان وإكماله، ولهذا سميت زكاة الفطر، أو صدقة الفطر، وإذا غابت الشمس من ليلة العيد وجبت، ولو ولد للإنسان ولد بعد مغيب الشمس ليلة العيد لم تلزمه فطرته وإنما تستحب، وإذا مات الإنسان قبل غروب الشمس ليلة العيد لم تجب فطرته أيضاً لأن مات قبل وجود سبب الوجوب . م ج (257/18).

حكم زكاة الفطر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: عن حكم زكاة الفطر؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر فريضة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين» . م ج (258/18).

من تجب عليه زكاة الفطر

**سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عمن تجب
عليه زكاة الفطر؟**

فأجاب فضيلته بقوله: تجب على كل إنسان من المسلمين ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أم كبيرًا، سواء كان صائمًا أم لم يصم، كما لو كان مسافرًا ولم يصم فإن صدقة الفطر تلزمـه، وأما من تستحب عنه فقد ذكر فقهاؤنا رحمـهم الله أنه يستحب إخراجـها عن الجنـين عن الحـمل في البـطن ولا يـحب.

ومنعـها مـحرم؛ لأنـه خـروج عـما فـرضـه النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كما سـبق آـنـفـاـ في حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ: «فـرضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ..» وـعـلـومـ أـنـ تـرـكـ المـفـرـوضـ حـرـامـ وـفـيـهـ إـلـثـ وـالـمـعـصـيـةـ. مـ جـ (259/18).

من تصرف له زكاة الفطر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمـهـ اللهـ - : عـمـنـ تـصـرـفـ لـهـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ؟

فـأـجـابـ فـضـيـلـتـهـ بـقـوـلـهـ: لـيـسـ لـهـ إـلـاـ مـصـرـفـ وـاحـدـ وـهـمـ الـفـقـراءـ كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ قـالـ: «فـرضـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ زـكـاـةـ الـفـطـرـ طـهـرـةـ لـلـصـائـمـ مـنـ الـلـغـوـ وـالـرـفـثـ

وطعمة للمساكين» . م ج (18/259).

سكن مع والدي

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: أنا شاب أسكن مع والدي ووالدتي وغير متزوج، فهل زكاة رمضان ينفقها والدي عني أو من مالي الخاص؟ أفيدونا وجزاكم الله خيراً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر واجبة وفرضية، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على الصغير والكبير، والحر والعبد، والذكر والأئمَّة من المسلمين» ، وهي كغيرها من الواجبات يخاطب بها كل إنسان بنفسه، فأنت أيها الإنسان مخاطب تخرج الزكاة عن نفسك ولو كان لك أب أو أخ، وكذلك الزوجة مخاطبة بأن تخرج الزكاة عن نفسها ولو كان لها زوج.

ولكن إذا أراد قيم العائلة أن يخرج الزكاة عن عائلته فلا حرج في ذلك. فإذا كان هذا الرجل له أب ينفق عليه، يرغب في الزكاة عنه أي عن ابنه فلا حرج في ذلك ولا بأس به. م ج (18/261).

الفتوى رقم (19226)

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: أنا شخص ساكن مع والدي في بيته، وأنا متزوج ولدي أولاد، فهل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر؟

الجواب: إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتحزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.
عضو ... نائب الرئيس ... الرئيس
صالح الفوزان ... عبد العزيز آلـالـشـيخ ... عبد العزيز بن باز

كان في سفر وأخرج زكاة الفطر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمـه الله -: إذا كان في سفر وأخرج زكـاة الفـطـر في وقتـها في الـبلـد الـذـي هو فيه قبل أن يصل إلى أولـادـه فـما حـكـم ذـلـكـ؟

فأجاب فضيلـته بـقولـه: لا بـأـسـ بـذـلـكـ ولو كان بـعـيـداـ عن أولـادـهـ لأنـ زـكـاةـ الفـطـرـ تـدـفعـ فيـ المـكـانـ الـذـيـ يـأـتـيـكـ الفـطـرـ وـأـنـتـ فـيـهـ،ـ ولوـ كانـ بـعـيـداـ عنـ بلدـكـ.ـ مـ جـ (263/18).

إخراج زكـاة الفـطـرـ فيـ العـشـرـ الـأـوـاـلـ

سئل فضـيـلةـ الشـيـخـ العـثـيـمـيـنـ - رـحـمـهـ اللهـ -: عـنـ حـكـمـ إـخـرـاجـ زـكـاةـ الفـطـرـ فيـ العـشـرـ الـأـوـاـلـ مـنـ رـمـضـانـ؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر أضيفت إلى الفطر لأن الفطر هو سببها، فإذا كان الفطر من رمضان هو سبب هذه الكفاره فإنها تقييد به ولا تقدم عليه، وهذا كان أفضل وقت تخرج فيه يوم العيد قبل الصلاة، ولكن يجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين، لما في ذلك من التوسيع على المعطى والـ"خذ" ، أما قبل ذلك فإن الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يجوز، وعلى هذا فلها وقتنان:

وقت جواز وهو: قبل العيد بيوم أو يومين.

وقت فضيلة وهو: يوم العيد قبل الصلاة.

أما تأخيرها إلى ما بعد الصلاة فإنه حرام، ولا تجزئ عن الفطرة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «ومن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ، إلا إذا كان الرجل جاهلاً بيوم العيد، مثل أن يكون في برية ولا يعلم إلا متأخراً وما أشبه ذلك، فإنه لا حرج أن يؤديها بعد صلاة العيد وتجزئ عن الفطرة. م ج (265/18).

يوكِل شخصاً آخر في قبضها

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل يجوز للفقير الذي يريد المزكي أن يعطيه زكاة الفطر أن يوكِل شخصاً آخر في قبضها من المزكي وقت دفعها؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك، أي يجوز أن يقول من

عنه زكاة فطر للفقير: وكل من يقبض الزكاة عنك وقت دفعها، وإذا جاء وقت الدفع بيوم أو يومين سلمت الزكاة للوكيلاً الذي وكله الفقير في قبضها. م ج (268/18).

متى تخرج زكاة الفطر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: متى تخرج زكاة الفطر؟ وما مقدارها؟ وهل تجوز الزبادة عليها؟ وهل تجوز بالمال؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر هي الطعام الذي يخرجه الإنسان في آخر رمضان، ومقداره صاع، قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير». وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «فرض النبي عليه الصلاة والسلام صدقة الفطر طهراً للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين». فهي من الطعام السائد بين الناس، وهو الآن التمر والبر والأرز، وإذا كنا في مكان يطعم الناس فيه الذرة تخرجها ذرة، أو زبيباً، أو أقط. قال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرجها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب والأقط».

وزمن إخراجها صباح العيد قبل الصلاة: لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «وأمر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وهذا

الحديث مرفوع . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعدها فهي صدقة من الصدقات » ويجوز أن تقدم قبل العيد بيوم أو يومين ، ولا يجوز أكثر من ذلك لأنها تسمى زكاة الفطر ، فتضاف إلى الفطر ، ولو قلنا بجواز إخراجها بدخول الشهر كان اسمها زكاة الصيام ، فهي محددة بيوم العيد قبل الصلاة ، ورخص في إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين .

وأما الزيادة على الصاع فإن كان على وجه التعبيد واستقلالاً للصاع فهذا بدعة ، وإن كان على وجه الصدقة لا الزكاة فهذا جائز ولا بأس به ولا حرج ، والاقتصار على ما قدره الشرع أفضل ، ومن أراد أن يتصدق فليكن على وجه مستقل .

ويقول كثير من الناس : يشق علي أن أكيل ولا مكيال عندي فأخرج مقداراً أتيقن أنه قدر الواجب أو أكثر وأحتاط بذلك فهو جائز ولا بأس به . م ج (269/18).

ما مقدار صدقة الفطر

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما مقدار صدقة الفطر ؟

فأجاب فضيلته بقوله : مقدار صدقة الفطر صاع من الطعام بالصاع النبوى ، الذى زنته كيلوان وأربعون جراماً بالبر (القمح) الجيد ، أو ما يوازنه كالعدس . م ج (277/18).

حكم من نسي إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: أعددت زكاة الفطر قبل العيد لاعطائها إلى فقير أعرفه، ولكنني نسيت إخراجها، ولم أتذكر إلا في صلاة العيد، وقد أخرجتها بعد الصلاة فما الحكم؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا ريب أن الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد كما أمر بهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم، ولكن لا حرج عليك فيما فعلت، فإن إخراجها بعد الصلاة يجزئ والحمد لله، وإن كان جاء في الحديث أنها صدقة من الصدقات، لكن ذلك لا يمنع الإجزاء، وأنه وقع في محله، ونرجو أن يكون مقبولاً، وأن تكون زكاة كاملة؛ لأنك لم تؤخر ذلك عمداً، وإنما أخرته نسياناً، وقد قال الله عز وجل في كتابه العظيم: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (2) وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «يقول الله عز وجل: قد فعلت» (3)، فأجاب دعوة عباده المؤمنين في عدم المؤاخذة بالنسيان والخطأ. م ج (14/217).

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: ما حكم من لم يخرج زكاة الفطر إلا في أثناء الخطبة بعد صلاة العيد، وذلك من أجل نسيانه؟

فأجاب فضيلته بقوله: إخراج زكاة الفطر قبل الصلاة واجب، ومن نسي ذلك فلا شيء عليه سوى إخراجها بعد ذلك؛ لأنها

فريضة، فعليه أن يخرجها متى ذكرها، ولا يجوز لأحد أن يتعمد تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد في أصح قول العلماء؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر المسلمين أن يؤدوها قبل صلاة العيد. م ج (217/14).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : عما إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا أخر دفع زكاة الفطر عن صلاة العيد فإنها لا تقبل منه، لأنها عبادة مؤقتة بزمن معين، فإذا أخرها عنه لغير عذر لم تقبل منه، لحديث ابن عمر رضي الله عنهم «وأمر يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهم: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» .

أما إذا أخرها لعذر كنسيان، أو لعدم وجود فقراء في ليلة العيد فإنه تقبل منه، سواء أعادها إلى ماله، أو أبقاها حتى يأتي الفقير. م ج (270/18).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله - : من لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة هل يجوز له دفعها بعد الصلاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: إذا لم يتمكن من دفع زكاة الفطر قبل الصلاة ودفعها بعد ذلك فلا حرج عليه؛ لأن هذا مدى استطاعته،

وقد قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَانْفِقُوا
خَيْرًا لَا إِنْفِسَكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحًّا نَفْسِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ومن
أمثلة هذا ما إذا ثبت دخول شهر شوال والإنسان في البر وليس حوله
أحد فإنه في هذه الحال إذا وصل إلى البلد التي فيها الفقراء دفعها
إليهم. أما مع السعة فإنه لا يجوز للإنسان أن يؤخرها عن صلاة
العيد، فإن أخرها عن صلاة العيد فهو آثم ولا تقبل منه، لحديث ابن
عباس رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمه للمساكين، فمن
أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي
صدقة من الصدقات» . م ج (273/18)

حكم زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: يقول كثير
من الفقراء الآن إنهم يفضلون زكاة الفطر نقوداً بدلاً من الطعام؛
لأنه أنسع لهم، فهل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟
فأجاب فضيلته بقوله: الذي نرى أنه لا يجوز أن تدفع زكاة
الفطر نقوداً بأي حال من الأحوال، بل تدفع طعاماً، والفقير إذا شاء
باع هذا الطعام وانتفع بشمنه، أما المزكي فلا بد أن يدفعها من الطعام،
ولا فرق بين أن يكون من الأصناف التي كانت على عهد الرسول
عليه الصلاة والسلام، أو من طعام وجده حديثاً، فالأرز في وقتنا

الحاضر قد يكون أدنى من البر؛ لأن الأرض لا يحتاج إلى تعب وعناء في طحنها وعجنها وما أشبه ذلك، والمقصود نفع الفقراء، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرجها على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر، والشعير، والزبيب، والأقط» فإذا أخرجتها الإنسان من الطعام فينبغي أن يختار الطعام الذي يكون أدنى للفقراء، وهذا يختلف في كل وقت بحسبه.

وأما إخراجها من النقود أو الثياب، أو الفرش، أو الأثاث فإن ذلك لا يجزء، ولا تبرأ به الذمة، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». م ج (277/18).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تصح من النقود، لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرجها على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صاعاً من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والشعير، والزبيب والأقط» ، فلا يجوز إخراجها إلا مما فرضه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي حديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ابن

عباس رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.

والعبادات لا يجوز تعدى الشرع فيها بمجرد الاستحسان، فإذا كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها طعمة للمساكين، فإن الدرهم لا تطعم، فالنقود أي الدرهم تُقضى بها الحاجات؛ من مأكول ومشروب وملبوس وغيرها.

ثم إن إخراجها من القيمة يؤدي إلى إخفائها وعدم ظهورها، لأن الإنسان تكون الدرهم في جيده، فإذا وجد فقيراً أعطاها له فلم تتبين هذه الشعيرة ولم تتضح لأهل البيت، ولأن إخراجها من الدرهم قد يخطيء الإنسان في تقدير قيمتها فيخرجها أقل فلا تبرأ ذمته بذلك، ولأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرضها من أصناف متعددة مختلفة القيمة، ولو كانت القيمة معتبرة لفرضها من جنس واحد، أو ما يعادله قيمة من الأجناس الأخرى. والله أعلم. م ج (278/18).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما رأيكم في قول الإمام مالك رحمه الله إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً؟

فأجاب فضيلته بقوله: قول الإمام مالك رحمه الله: إن زكاة الفطر لا تدفع إلا قوتاً ولا تدفع نقوداً هو القول الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد والشافعي؛ لأن السنة تدل على ذلك، قال عبد

الله بن عمر رضي الله عنهم: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير» ، وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام، وكان طعامنا التمر، والشعير، والزبيب، والأقط» ؛ ولأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها من أجناس مختلفة القيمة مع اتفاقها في المقدار، ولو كانت القيمة معتبرة لاختلاف المقدار باختلاف الجنس. فإن إخراج زكاة الفطر من غير الطعام مخالف لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الصحابة رضي الله عنهم فيكون مردوداً غير مقبول، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» أي مردود. م ج (279/18).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقداً مع تفصيل الأدلة حفظكم الله؟

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير وقال أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام» .

فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدر衙م، أو الملابس، أو الفرش بل الواجب إخراجها بما فرضه الله على لسان محمد صلى الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عِبْرَةُ بِالْإِحْسَانِ إِذَا حَسِنَ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، لِأَنَّ الْشَّرْعَ لَيْسَ تَابِعًا لِلْأَرَاءِ، بَلْ هُوَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَجْهٌ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَإِذَا كَانَتْ مَفْرُوضَةً بِلِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تَعْدِيَ ذَلِكَ مِمَّا اسْتَحْسَنَاهُ بِعَقْولِنَا، بَلْ الْوَاجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا اسْتَحْسَنَ شَيْئًا مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ أَنْ يَتَهَمَ عَقْلَهُ وَرَأْيَهُ. م ج (280/18).

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ العَثِيمِيْنَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : فِي بَعْضِ الْبَلَادِ يَلْزَمُ النَّاسَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطَرِ دِرَاهِمًا، فَمَا الْحُكْمُ؟ جَزَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ بِقُولِهِ: الظَّاهِرُ لِي أَنَّهُ إِذَا أَجْبَرَ الْإِنْسَانَ عَلَى إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفَطَرِ دِرَاهِمًا فَلَا يَبْارِزُ بِمُعْصِيَةِ وَلَاهَ الْأَمْرُ، لَكِنَّ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ يَخْرُجُ مَا أَمْرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَخْرُجُ صَاعِدًا مِنْ طَعَامٍ؛ لِأَنَّ إِلَزَامَهُمُ الْأَنْسَانَ بِأَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الدِّرَاهِمِ إِلَزَامٌ بِمَا لَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهِينَئِذٍ يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ مَا تَعْتَقِدُ أَنَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْكَ، فَتَخْرُجُهَا مِنَ الطَّعَامِ، وَاعْطِ مَا أَلْزَمْتَ بِهِ مِنَ الدِّرَاهِمِ وَلَا تَبْارِزُ وَلَاهَ الْأَمْرُ بِالْمُعْصِيَةِ. م ج (281/18).

سُئِلَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ العَثِيمِيْنَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : هَلْ يَجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفَطَرِ نَقْدًا؟ وَإِذَا كَانَ الْجَوابُ بِالنَّفْيِ فَمَا الْعُلَةُ فِي

ذلك؟ مع ذكر الأدلة في هذه المسألة علماً أن بعضهم يفتى بالجواز في بلد قل فيها العلماء المحققون؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجزء إخراج قيمة الطعام، لأن ذلك خلاف ما أمر به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وفي رواية: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

رواه مسلم وأصله في الصحيحين، ومعنى رد مردود، ولأن إخراج القيمة مخالف لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث كانوا يخرجونها صاعاً من طعام، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». ولأن زكاة الفطر عبادة مفروضة من جنس معين فلا يجزء إخراجها من غير الجنس المعين، كما لا يجزء إخراجها في غير الوقت المعين، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عينها من أجناس مختلفة وأقيامها مختلفة غالباً، فلو كانت القيمة معتبرة لكان الواجب صاعاً من جنس، وما يقابل قيمته من الأجناس الأخرى. ولأن إخراج القيمة يخرج الفطرة عن كونها شعيرة ظاهرة إلى كونها صدقة خفية، فإن إخراجها صاعاً من طعام يجعلها ظاهرة بين المسلمين، معلومة للصغير والكبير، يشاهدون كيلها، وتوزيعها، ويتعارفونها بينهم، بخلاف ما لو كانت دراهم يخرجها الإنسان خفية بينه وبين الاخر. حذ. م ج (283/18).

نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما حكم نقل زكاة الفطر إلى البلدان البعيدة بحججة وجود القراء الكثيرين؟
فأجاب فضيلته بقوله: نقل صدقة الفطر إلى بلاد غير بلاد الرجل الذي أخرجها إن كان حاجة بأن لم يكن عنده أحد من القراء فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة بأن وجد في البلد من يتقبلها فإنه لا يجوز. م ج (285/18).

وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله -: ما حكم وضع زكاة الفطر عند الجار حتى يأتي الفقير؟
فأجاب فضيلته بقوله: يجوز للإنسان أن يضعها عند جاره ويقول هذا لفلان إذا جاء فأعطيها إياه، لكن لابد أن تصل يد الفقير قبل صلاة العيد لأنه وكيل عن صاحبها، أما لو كان الجار قد وكله الفقير، وقال: أقبض زكاة الفطر من جارك فإنه يجوز أن تبقى مع الوكيل ولو خرج الناس من صلاة العيد. م ج (285/18).

حكم إخراج زكاة الفطر من غير الأصناف المنصوص عليها

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: هل يجوز أداء زكاة الفطر من الحبوب القطنية، كالأرز والذرة والشعير والدخن ولو كانت باقية عليها قشرتها؟ .

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز ذلك إذا كانت من قوت البلد في أصح قول العلماء، لكن بعد التصفيية من القشور لقول الله سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتٍ مَا كَسَبْتُمْ} ولأن ذلك أبرا للذمة وأرفق بالفقير، إلا الشعير فإنه لا تجب تصفيته من قشره لما في ذلك من المشقة، لكن إذا أخرج من الأرز ونحوه من الحبوب التي الأصلح حفظها في قشرها ما يتحقق معه أنه أدى الواجب من الحب المصفى فإنه لا حرج في ذلك إن شاء الله، مراعاة لمصلحة المالك والفقير. والله الموفق. م ج (206/14).

شرع الله زكاة الفطر مواساة للفقراء والمحاويج

سئل فضيلة الشيخ ابن باز - رحمه الله -: هل يجوز إعطاء زكاة الفطر لإمام القرية وإن كان ميسور الحال وليس فقيرا معدما؟ أفيدونا أفادكم الله

فأجاب فضيلته بقوله: زكاة الفطر شرعاً الله مواساة للفقراء والمحاويج وطعمة للمساكين، فإذا كان إمام القرية ميسور الحال عنده ما يكفيه لم يجز أن يعطى زكاة الفطر ولا غيرها من الزكوات، أما إن كان راتبه لا يكفيه لكثرة عائلته أو بسبب آخر، فلا بأس أن يعطي من زكاة الفطر وغيرها. م ج (216/14).

زكاة الفطر عن الجنين

الفتوى رقم (1474)

**سُئلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوُثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ: هَلُّ الْطَّفْلُ
الَّذِي بِيَطْنَ أُمِّهِ تَدْفَعُ عَنْهُ زَكَاةً الْفَطْرَ أَمْ لَا؟**

الجواب: يُسْتَحبُ إخراجها عنِ الْفَطْرِ لِفَعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَلَا تُحَبُّ عَلَيْهِ لِعدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَصَلَى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

عَضُوٌ ... نَائِبٌ رَئِيسٌ لِلْجَنَّةِ ... الرَّئِيسِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَدِيَانٍ ... عَبْدُ الرَّزَاقِ عَفِيفِي ... عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بازٍ

الزيادة على زكاة الفطر

الفتوى رقم (9386)

**سُئلَتْ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْوُثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ: هَلْ زَكَاةُ
الْفَطْرِ مَحْدُودَةٌ بِأَكْيَلٍ لِكُلِّ شَخْصٍ مِنْ أَفْرَادِ عَائِلَتِي صَاعِ
وَاحِدًا بِدُونِ تَزْوِيدٍ، إِنِّي أَقْصِدُ بِالْزِيَادَةِ الصَّدَقَةَ لِيُسْتَحِبَّ احْتِيَاطًا عَنْ
نَقْصِ الصَّاعِ دُونَ أَنْ أَخْبُرَ الْفَقِيرَ الَّذِي أَدْفَعَهَا لِهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ
مَثَلًا: عَنِّي عَشْرَةُ أشْخَاصٍ ثُمَّ اشْتَرَيْتُ كِيسًا أَرْزَ يَزْنُ خَمْسِينَ
كِيلُوًا ثُمَّ دَفَعْتُهَا كُلَّهَا زَكَاةً فَطْرٍ عَنْ هُؤُلَاءِ العَشْرَةِ بِدُونِ عَدْهَا
بِالْأَصْوَاعِ؛ لَأَنِّي أَعْرِفُ بِأَنَّهَا تَزِيدُ عَنْهُمْ بِعِشْرِينَ كِيلُوًا أَوْ أَكْثَرَ،
جَاعِلًا الْزِيَادَةَ صَدَقَةً، ثُمَّ إِنِّي لَا أَخْبُرُهُ بِأَنَّ هَذِهِ الْزِيَادَةَ صَدَقَةً، بَلْ**

أقول: خذ زكاتنا، فهو لا يعلم أن ذلك الكيس فيه زيادة عن الزكاة فیأخذها راضيا بها. فما الحكم في ذلك؟

الجواب: زكاة الفطر: صاع من البر أو التمر أو الأرز ونحوها من قوت البلد للشخص الواحد، ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً، ولا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر كما فعلت بنية الصدقة ولو لم تخبر بها الفقير. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن باز

تأخير زكاة الفطر عن وقتها

الفتوى رقم (2867)

سئلـتـتـ المـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـبـحـوثـ الـعـلـمـيـةـ وـالـإـفـتـاءـ: كـنـتـ فـيـ سـفـرـ وـنـسـيـتـ دـفـعـ الـفـطـرـةـ وـكـانـ السـفـرـ لـلـيـلـةـ 27 \ 9 \ 99 وـلـمـ نـخـرـجـ الـفـطـرـةـ حـتـىـ الآـنـ وـعـنـدـنـاـ مـصـنـعـ وـمـزـرـعـةـ فـيـهـاـ عـمـالـ وـيـتـقـاـضـونـ أـجـرـةـ فـهـلـ لـنـاـ أـنـ نـصـرـفـ الـفـطـرـةـ عـنـهـمـ أـمـ يـصـرـفـونـهـاـ هـمـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ؟

الجواب: أولاً: إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكر لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلوة، وحيث ذكرت عن السائلة أنها نسيت

إخراجها في وقتها فلا إثم عليها، وعليها القضاء، أما كونها لا إثم عليها فلعموم أدلة إسقاط الإثم عن الناسي، وأما إلزامها بالقضاء فلما سبق من التعليل.

ثانياً: العمال الذين يتتقاضون أجراً مقابل ما يؤدونه من عمل في المصنع والمزرعة هم الذين يخرجون زكاة الفطر عن أنفسهم؛ لأن الأصل وجوبها عليهم.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

عضو ... عضو ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد العزيز بن باز

وقت إخراج زكاة الفطر

الفتوى رقم (2896)

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هل وقت إخراج زكاة الفطر من بعد صلاة العيد إلى آخر ذلك اليوم؟

الجواب: لا يبدأ وقت زكاة الفطر من بعد صلاة العيد، وإنما يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر Shawwal، وينتهي بصلاة العيد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بإخراجها قبل الصلاة، ولما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» ويجوز إخراجها

قبل ذلك بيوم أو يومين لما رواه ابن عمر رضي الله عنهم قال:
«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان ...
، وقال في آخره: وكانوا يعطون قبل ذلك بيوم أو يومين» . فمن
آخرها عن وقتها فقد أثم، وعليه أن يتوب من تأخيره وأن يخرجها
للفقراء. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم.
عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس
عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ...
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

الفقير الذي يستحق الزكاة

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: من هو
الفقير الذي يستحق الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الفقير الذي يستحق من الزكاة هو الذي
لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة، ويختلف بحسب الزمان
والمكان، فربما ألف ريال في زمن، أو مكان تعتبر غنى، وفي زمن أو
مكان آخر لا تعتبر غنى لغلاء المعيشة ونحو ذلك. م ج (339/18)

وجبت عليه الزكاة لوجود النصاب، لكنه فقير
سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: من وجبت
عليه الزكاة لوجود النصاب، ولكنـه فقير فهل تحل له الزكاة؟

فأجاب فضيلته بقوله: ليس كل من تجب عليه الزكاة لا تحل له الزكاة، فيكون هو يزكي ويزكي عليه. م ج (340/18)

دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: عن حكم دفع زكاة الفطر للأقارب الفقراء؟

فأجاب فضيلته بقوله: يجوز أن تدفع زكاة الفطر، وزكاة المال إلى الأقارب الفقراء، بل إن دفعها إلى الأقارب أولى من دفعها إلى الأبعد؛ لأن دفعها إلى الأقارب صدقة وصلة، لكن بشرط ألا يكون في دفعها حماية ماله، وذلك فيما إذا كان هذا الفقير تجب عليه نفقته أي على الغني، فإنه في هذه الحال لا يجوز له أن يدفع حاجته بشيء من زكاته، لأنه إذا فعل ذلك فقد وفر ماله بما دفعه من الزكاة، وهذا لا يجوز ولا يحل، أما إذا كان لا تجب عليه نفقته، فإن له أن يدفع إليه زكاته، بل إن دفع الزكاة إليه أفضل من دفعها للبعيد لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صدقتك على القريب صدقة وصلة». م ج (413/18).

سئل فضيلة الشيخ العثيمين - رحمه الله تعالى -: ما حكم دفع الزكاة للأقارب؟

فأجاب فضيلته بقوله: القاعدة في ذلك أن كل قريب تجب نفقته على المزكي فإنه لا يجوز أن يدفع إليه من الزكاة ما يكون سبباً





لرفع النفقة عنه. أما إذا كان القريب لا يحب نفقته كالأخ إذا كان له أبناء، فإن الأخ إذا كان له أبناء فلا يجب على أخيه نفقته نظراً لعدم التوارث لوجود الأبناء، وفي هذه الحال يجوز دفع الزكاة إلى الأخ إذا كان من أهل الزكاة، كذلك أيضاً لو كان للإنسان أقارب لا يحتاجون إلى زكوة في النفقة، لكن عليهم ديون فيجوز قضاء ديونهم، ولو كان القريب أباً، أو ابناً، أو بنتاً، أو أمّا مادام هذا الدين الذي وجب عليهم ليس سببه التقصير في النفقة. م ج (414/18).

وإليك جدول مقادير زكوة الفطر مأخوذه من موقع فضيلة الشيخ محمد علي فركوس:

مقادير ركبة الفطر

الدقيق 2000 غرام	الزيسب	الرزيق 1640 غرام
الفرينة 1400 غرام	الكسكس	الرزيق 1800 غرام
العدس 2100 غرام	المعصنة	الرزيق 2000 غرام
اللوزيا 2060 غرام	التمر	الرزيق 1800 غرام
العلبانية المكسرة 2240 غرام	العمس	الرزيق 2000 غرام
النوح 2040 غرام	الازد	الرزيق 2300 غرام

من إصداراتنا



الحمد لله رب العالمين

تعاونية حركات محمد حي جمال - وهران - الجزائر

الجوال: 0552130741/0771475776

هاتف و فاكس: 041453883

البريد الإلكتروني: tawhid_sena2006@hotmail.com